

الموضوع السابع:

الأنظمة البديلة الخاصة بمرحلة تطبيق العقوبة

هناك أنظمة تسمح للمحكوم عليه بعد قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بقضاء الجزء المتبقي خارج المؤسسة العقابية ليعود إليها مساءً تحت مسمى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهي الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة وهو ماتم التطرق إليه في تعداد أنواع المؤسسات العقابية، و أنظمة أخرى تسمح بقضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية تحت بند تكيف العقوبة وتتضمن أربعة أنظمة و هي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و رابع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المستحدث بموجب القانون 01-18 المتمم للقانون 04-05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إجازة الخروج

تنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة

للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها و توفر أحد الأسباب الآتية:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3. التحضير للمشاركة في امتحان.

4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم و العجزة.

5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا حسب المادة 131.

و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره المادة 132.

ليخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب المادة 133.

و للمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله أجل 8 أيام للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بالمادة 143.